

يجمع الأب والجدة كخدم الأب
اصلا او خدم اصلته اجبارها اي
البيكر على النطاق ان وجدت
شروط الاجبار يكون الزوجة
غير موصولة تقبل وان تزوج
بكفؤ بهم مثلها من نقد
البلد والشيب الصغيرة لا يجوز
لوليها تزوجها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا والمهر
اي المهر بنكاحها بالنكاح
اربع عشرة وفي بعض النسخ
اربعة عشر سبع بالنسب وهي
الام وان قلت والبيت وان سقطت
ام الملقحة من ما زنا بشي من تكمل
له على الاصح لا تكن مع الكراهة
سواء كانت الزني بها مطاوعة
ام لا

ام لا ام المزة فلا يتكلم لها ولدها
بن زنا ولا وحت الشقيقة كانت
او الاب او الام والحالة حقيقة
او يتوسط كحالة الاب وبنيت الاخ
وبنات الاوه من ذكرا وانثى
وبنيت الاوحت وبنات اولادها
من ذكرا وانثى وعطف المص
على قوله سابقا سبع قوله صنا
واشتتات اي والمهمات
في النكاح اشتتات بالرضاع
وهي الام المرصعة والاوحت
من الرضاعة وانما اقتصر المص
على اثنين للنكاح عليهما في الا
ية والا فالسبع المهمات بالنسب
تحم بالرضاعة ايضا كما سياتي
التصريح به في كلام الملتزم والمهمات
بالنكاح اربع بالمصاهرة وحت

١٢٢
والهبة حقيقة اقتران
كلمة الاب وبنيت الاخ